الفصل السابع

المرســـل

obeikandl.com

المرســل

المرسل فى اللغة:

(الرَّسَلُ) بفتحتين: القطيع من الإبل، والجمع (أرْسَال)، و(أرْسَلتُ) الطائر من يدى إذا أطلقته، وحديث (مُرْسَلٌ): لم يتصل إسناده بصاحبه، و(أَرْسَلتُ) الكلام (إرْسالاً): أطلقته من غير تقييد[١] . قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [مريم : ٨٣] .

أما المرسل اصطلاحًا:

هو ما رواه التابعى عن النبى ﷺ ، كأن يقول التابعى: قال رسول الله ﷺ كذا، أو أمرنا بكذا، دون أن يذكر الصحابى .

قال ابن الصلاح: «وصورته التى لا خلاف فيها، حديث التابع الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة، وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدى بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضي الله عنهم »[٢] ، أى لا فرق بين كبار التابعين وصغارهم .

إلا أن هذا الذى ذكره ابن الصلاح ـ كما يقول بدر الدين الزركشى[٣] أخذه من كلام أبى عمر بن عبد البر ، إذ يقول: «فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعى الكبير ، عن النبى ﷺ ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ .

«وكذلك من دون هؤلاء، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبى سلمة ابن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم .

---

(١) المصباح المنير: مادة (رسل) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح : (٢٠٢ـ٢٠٣) .
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشى : (١/ ٤٣٩) .

obeikandl.com

« وكذلك علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صحَّ لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم. **فهذا هو المرسل عند أهل العلم** .

« ومثله أيضًا، مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم، مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبى حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبى ﷺ يسمونه مرسلاً، كمرسل كبار التابعين .

« وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبى ﷺ يسمى منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبى ﷺ يسمى منقطعًا »(١) .

«وقال جماعات من المحدثين، أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول **الله** ﷺ »(٢) .

ففى هذا التعريف يتحدد المرسل بأنه ما رواه التابعى ـ عمومًا ـ سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا عن النبى ﷺ وسقط منه الصحابى .

وبهذا المعنى يقول ابن حجر فى تعريفه للمرسل : «وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول **الله** ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، أو نحو ذلك»(٣) .

وقال الحاكم أبو عبد **الله**: «فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا فى أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى، فيقول التابعى: قال رسول **الله** ﷺ »(٤) .

إطلاق المرسل على المنقطع:

وإذا كان أكثر ما يُوصف بالإرسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعى عن

---

(١) ترتيب التمهيد: (١/ ٢١) . (٢) شرح مسلم للنووى: (١/ ٥٤) .
(٣) نزهة النظر ، شرح نخبة الفكر: ص (٨٤ ، ٨٥) .
(٤) معرفة علوم الحديث: ص(٢٥) .

النبى ﷺ ، كما قال الخطيب البغدادى[١] ، فإن هناك غير واحد من المحدِّثين لم يفرِّق بين المرسل والمنقطع. قال السخاوى: «وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا؛ أبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطنى، ثم البيهقى، بل صرَّح البخارى فى حديث لإبراهيم بن يزيد النخغى، عن أبى سعيد الخدرى بأنه مرسَل؛ لكون إبراهيم لم يسمع من أبى سعيد»[٢] .

وكذلك فعل أبو داود، فإنه قال فى حديث عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبى فى التسبيح فى الركوع والسجود[٣] : « هذا مرسل،

(١) انظر: الكفاية: ص (٢١) . (٢) فتح المغيث: (١/ ١٥٩) .

(٣) **حسن لغيره:**

د: (١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة . (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود ـ من طريق إسحاق بن يزيد الهُذلىِّ، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربى العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه» رقم [٨٨٦].

ت: (١/ ٣٠٠) أبواب الصلاة ـ (٧٩) باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ـ من طريق إسحاق بن يزيد الهذلى ، به . رقم [٢٦١] .

قال الترمذى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود .

جه: (٢/ ١٥٨) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود ـ من طريق إسحاق بن يزيد الهُذَلِّى ، به . رقم [٨٩٠].

الأم : (٢/ ٢٥٤ـ٢٥٥) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥٧) باب القول فى الركوعـ من طريق إسحاق بن يزيد الهُذَلىَّ، به. رقم [٢٢٦] .

وقد أشار الشافعى إلى هذا الضعف، وهو الانقطاع ، فقال بعده: إن كان ثابتًا .

وللحديث شواهد أسانيد بعضها ضعيفة، ولكن بمجموعها يتقوى الحديث:

فأخرج **د:** (١/ ٥٤٢)ـ رقم [٨٧٠] ـ من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب ـ على الشك ـ عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه [أى بمعنى الحديث الذى سبقه والذى فيه: لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال رسول الله : «اجعلوها فى ركوعكم» فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال: «اجعلوها فى سجودكم»]، زاد، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاثًا رقم [٨٧٠] .

قال **أبو داود:** وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة .

وأخرج: **البزار:** (١/ ٢٦١) ـ رقم [٥٣٧] ـ من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم، ثلاثًا، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى، ثلاثًا.

الطبرانى: الكبير : (٢/ ١٤١) ـ رقم [١٥٧٢] ـ من طريق عبد العزيز بن عبيد الله به نحوه، وليس فيه ذكر العدد. =

عون لم يدرك عبد الله »[١] .

وإذا كان هذا ـ على ما يبدو ـ هو مذهب المتقدمين من أئمة الحديث، فهو كذلك مذهب الفقهاء والأصوليين، قال النووى: «وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول[٢] ، والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى، وجماعة من المحدِّثين ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع »[٣] .

ابن حزم وتعريفه للمرسل:

لقد أفرد ابن حزم فى كتابه «الإحكام فى أصول الأحكام» فصلاً عن المرسل، ذكر فيه تعريف المرسل، ومبيِّنًا فيه عدم حجيته .

= **الدارقطنى:** (١/ ٣٤٢) ـ من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، به نحوه .

إسناده ضعيف، عبد العـزيز بن عبيد الله الحمـصى، ضعيف، ولم يرو عنـه غير إسماعيل ابن عيَّاش. انظر: التقريب: ص (٣٥٨) ـ رقم [٤١١١] .

وأخرج: **الدارقطنى:** (١/ ٣٤٣) عن الحسين بن إسماعيل، عن عبدالله بن شبيب، عن محمد بن مسلمة ابن محمد بن هشام المخزومى، عن إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه. قال: رأيت النبى ﷺ يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم .

إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف .

وأخرج: **حم:** (٥/ ٣٤٣) رقم [٢٢٩٠٦] ـ من طريق عبد الحميد بن بَهْرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى مالك الأشعرى أنه قال: يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ التى صلى لنا بالمدينة. . . وهو حديث طويل، وفيه: «ثم كبَّر فركع، فقال: (سبحان الله وبحمده) ثلاث مرار.

إسناده حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه ، وقد وثقه غير واحد من الأئمة .

قال الترمذى، عن البخارى: شهر بن حوشب حسن الحديث. وقَوَّى أمره. وقال ابن أبى خيثمة ومعاوية ابن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عباس الدورى، عن ابن معين: ثبت. وقال الترمذى: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بَهْرَام عن شَهْر. وقال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المدينى: ترضى حديث شَهْر؟ فقال: أنا أحدِّث عنه، وكان عبد الرحمن يُحدِّث عنه وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عَبسة. وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام .

انظر: تهذيب التهذيب : (١/ ١٨٢، ١٨٣)، والميزان (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، والتقريب : ص (٢٦٩) . رقم [٢٨٣٠] .

وعلى هذا فالحديث ـ بمجموع شواهده ـ حسن .

(١) سنن أبى داود: (١/ ٥٥٠) .

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢)، إحكام الفصول: (١/ ٣٥٥)، اللمع فى أصول الفقه: ص (٤٩)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٥٧٤)، إرشاد الفحول: ص(١١٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووى: (١/ ٥٤) .

فالمرسل من الحديث عند ابن حزم: « هو الذى سقط بين أحد رواته، وبين النبى ﷺ ناقل واحد فصاعدًا، وهو المنقطع أيضًا »(١) .

وله تعريف آخر، يقول فيه : « والمرسل هو ما كان بين أحد رواته، أو بين الروای، وبين النبى ﷺ من لا يُعرف »(٢) .

ومن هذين التعريفين ندرك أن ابن حزم يوسع من دائرة المرسل؛ ليشمل الانقطاع فى نهاية السند بين رسول الله ﷺ وما قبله، والانقطاع فى أى مكان من السند، وهو فى ذلك يتفق مع المتقدمين من أئمة الحديث، ومع الفقهاء والأصوليين .

والأمثلة التالية توضح ذلك:

المثال الأول :

قال ابن حزم ـ عن حديثين: «أحدهما رويناه من طريق الحسن، والآخر من طريق عطاء، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدِّق: « أعلمه الذى عليه من الحق، فإن تطوع بشىء فاقبله منه »(٣) .

قال ابن حزم: « وهذان مرسلان »(٤) أى الحسن وعطاء، عن رسول الله ﷺ مرسلان .

المثال الثانى :

روى ابن حزم من طريق أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن جعفر محمد بن على بن الحسين، قال: اتفق علىٌّ وعبد الله بن مسعود على أن كل صلاة تُجمعُ بأذان وإقامة(٥) .

قال ابن حزم قبل روايته لهذا الأثر: « وروى أيضًا، عن على مرسلاً »(٦) .

---

(١) الإحكام، لابن حزم : (٢/ ٢) .
(٢) المحلى: (١/ ٥١) .
(٣) **مصنف عبد الرزاق:** (٤/ ٤٠) ـ رقم [٦٩٠٧] ـ عن هشيم بن بشير، عن بشير، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.
وعن هشيم، عن الحجاج، عن عطاء، به .
(٤) المحلى: (٦/ ٢٧) .
(٥) **مصنف ابن أبى شيبة:** (٤/ ٣٤٨) ـ من طريق أبى الأحوص، به.
(٦) حجة الوداع، لابن حزم: ص(٢٩٣) .

obeikandl.com

هذا إسناد منقطع، فإن أبا جعفر لم يدرك عليًا، ومع ذلك عدّه ابن حزم مرسلاً.

وعلى هذا فإن ما قاله ابن حزم فى «النبذ» : «ومنه ما نقل كذلك والقطع فى طريقه، مثل أن يبلغ إلى التابع، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ ، فهذا المرسل»[١] ليس كل شيء عنده، فهو لا يضيق دائرة المرسل ويحصره فى التابعى عن رسول الله ﷺ فقط، وإنما يوسعه ليشمل الانقطاع فى أى مكان من السند كما رأينا فى هذا المثال.

ومن هنا فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين حين ذكر تعريف ابن حزم للمرسل فى «النبذ»، ثم قال: «وهذا التعريف هو الذى سار عليه فى جميع تآليفه واستعمله فى غير موضع عند استشهاداته بالحديث والتعليل بالإرسال، وبذلك يكون ابن حزم موافقًا لجمهور المحدثين فى تعريفهم للمرسل»[٢] غير صحيح، ذلك أن المثال الثانى السابق لهو أبلغ دليل على أن ابن حزم لم يحصر المرسل فى التابعى عن رسول الله ﷺ ، وكذلك فإنه لم يسر فى جميع تآليفه وفقًا لتعريفه فى «النبذ»، وهذا يعنى أنه لا يوافق جمهور المحدثين فى تعريفهم للمرسل كما رأينا فى «الإحكام» و«المحلى».

وعلى هذا فيجب أن يضم تعريف ابن حزم للمرسل فى «النبذ» إلى التعريفين اللذين فى «الإحكام» و«المحلى» .

ولكن.. ربما نتساءل: هل هذا الأمر له أهمية فى قبول المرسل أو عدم قبوله عند ابن حزم؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من أن نعرج على اتجاهات الاحتجاج بالمرسل والعمل به، وعدم الاحتجاج به ورفض العمل به، حتى نتبين فى أى مكان يقف ابن حزم من هذا الاتجاهات .

١ـ مراسيل الصحابة:

لقد أجمع العلماء على قبول مراسيل الصحابة، فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم، كما أنهم متثبتون فى رواياتهم .

---

(١) النبذ فى أصول الفقه، لابن حزم : ص (٤٨) .

(٢) المنهج الحديثى عند الإمام ابن حزم الأندلسى، طه بن على بوسريح: ص(١٦٣) .

أما الحجة والدليل على قبول مرسل الصحابى، أن الصحابى إما أن يروى عن النبى ﷺ ، وإما أن يروى عن صحابى آخر مثله .

أما «روايتهم [يعنى الصحابة] عن غير الصحابى نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك، فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، والله أعلم»(١) .

وقبول مرسل الصحابى هو المذهب الصحيح، وهو الذى قطع به جماهير أهل العلم على أنه حجة، قال النووى: «أما مرسل الصحابى كإخباره عن شىء فعله النبى ﷺ ، أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله فى الصحيح، وفى صحيح البخارى ومسلم من هذا ما لا يحصى»(٢) .

إلا أن هناك من رد مراسيل الصحابة مطلقًا، وكان ممن قال بذلك الأستاذ أبو بكر الإسفرائينى وقد «ظن قوم أنه تفرد بذلك، فاحتجوا عليه بالإجماع، وليس بجيد؛ لأن القاضى أبا بكر الباقلانى قد صرَّح فى التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، لا لأجل الشك فى عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين. قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروى إلا عن النبى ﷺ أو عن صحابى، فحينئذٍ يجب العمل بمرسله »(٣) .

غير أن قول النووى السابق ـ والذى يشير فيه إلى أن رواية الصحابة عن غير الصحابى نادرة، وإذا رووها بينوها ـ فيه من الكفاية ما يضعف قول القاضى أبى بكر.

أما «القاضى عبد الجبار فإنه قد قال: مذهب الشافعى رضي الله عنه، أن الصحابى رضي الله عنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا قبل إلا أن علم أنه أرسله .

« وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعى:

« فقد قال ابن برهان فى الوجيز: « مذهب الشافعى : أن المراسيل لا يجوز

(١) المجموع: للنووى : (١/ ١٠٣).
(٢) المصدر السابق: (١/ ١٠٢، ١٠٣) .
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر: (٢/ ٥٤٧) .

الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ﷺ، ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به »[١] .

فما نقله ابن حجر عن ابن برهان يدل على أن الإمام الشافعى ﷺ لا يحتج بالمراسيل عامة، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد بن المسيب، كما أنه يشترط شروطًا عدة للاحتجاج بالمرسل، وهذا ما سنبينه فى السطور القادمة .

ما سبق كان عن مراسيل الصحابة، أما عن مراسيل غير الصحابة، فإن هناك أكثر من اتجاه فى الاحتجاج بها وقبولها، وعدم الاحتجاج بها ورفضها .

٢ ـ مراسيل غير الصحابة:

انقسم العلماء فى شأن قبول خبر المرسل، فَمِنْ قائل: يقبل مطلقًا، ومنهم من ردَّه مطلقًا، ومنهم من قَبِلَهُ ولكن بشروط، وكل هذا سنفصل فيه القول من خلال السطور القادمة .

أ ـ المذهب الأول: قبول المرسل:

وممن قال بهذا المذهب، الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد فى أشهر الروايتين عنه، والآمدى وكثير من الفقهاء، وجماهير المعتزلة، كأبى هاشم.

ولكن قد يظن البعض أن الإمام مالكًا والإمام أبا حنيفة يقبلون المرسل مطلقًا، وهذا ما فهمه ابن حزم، فإنه قد انتقد الإمام مالكًا، وشنَّ عليه هجومًا بأنه يأخذ ببعض المراسيل، ويرد بعضها الآخر ـ وهذا ما سنبينه من خلال حديثنا عن ابن حزم ورأيه فى الاحتجاج بالمرسل ـ إلا أن الواقع عكس ذلك، فإن الإمام أبا الوليد الباجى قد قال: «ولا خلاف أنه لا يجب العمل به إذا كان المُرْسِل غير مُتَحرِّز، فإذا كان مُتَحرِزًا لا يُرْسِل إلا عن الثقات كإبراهيم النخعى، وسعيد بن المسيب، فإنه يجب العمل به عند مالك رحمه الله، وأبى حنيفة »[٢] .

فمالك وأبو حنيفة ﷺ لا يقبلان من المرسل إلا ما كان عن الثقات .

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لابن حجر: (٢/ ٥٤٧) .

(٢) الإشارة فى معرفة الأصول والوجازة فى معنى الدليل، لأبى الوليد الباجى: ص(٢٤١) .

فهما يقبلان المرسل بشروط، «فالإمام مالك شدَّد فى قبول الرواية، ولذلك كانت سلسلة رواياته أقوى الأسانيد، ويسمى بعض المحدثين بعض إسناده السلسلة الذهبية»(١) .

وهذا لا يتنافى مع كونه يأخذ بالمرسل، فإن «قبول المرسل إنما كان من رجال وثق بهم، وانتقاهم، فهو كان يتشدد فى البحث عن الرجل الذى يكون ثقة، فإذا كان مستوفيًا لكل شروطه اطمأن إليه، وقبل منه مسنده وقبل مرسله وبلاغاته، فالتشدد فى الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الإرسال »(٢) .

فهو يعد المرسل كالمسند، وكما أنه يقبل مرسلاً ويرفض آخر، فإنه «يرفض المسند فى بعض الأحيان على الرغم من اتصاله، وهو لا يرفض هذا وذاك لأنه مرسل أو مسند، بل لأنه لا تتوافر فيه الثقة فى راويه أو مُرْسِلِه »(٣) .

أما الإمام أبو حنيفة، فإنه كان يقبل المرسل، ولكن عن الثقات، كما أن الحنفية حددوا قبول المرسل بالقرنين الثانى والثالث. قال علاء الدين البخارى فى كشف الأسرار «وأما إرسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا، وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين »(٤) .

على من أن قبل المرسل، لابد وأن يكون قد اعتمد على حجج جعلته يقبله، فمن هذه الحجج «أن احتمال الضعف فى الواسطة حيث كان المُرْسِل تابعيا لاسيما بالكذب بعيد جدًا، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل. . .

« وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا فى حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا فى ولاء أو قرابة .

« قالوا : فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول، إلا أن يعلم منه خلاف

(١) مالك، حياته وعصره: ص (٢٣٣) . (٢) المصدر السابق: ص(٢٣٦) .
(٣) توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى، د. رفعت فوزى: ص (٢٤٩) .
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى: (٣/ ٢) .

العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعى، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد »[١] .

ب ـ المذهب الثانى: رد المرسل مطلقًا:

هناك من لم يحتج بالمرسل، وهو الذى عليه جمهور المحدِّثين، وجماعة من الفقهاء، وأصحاب الأصول.

كما أن هناك من جعل الإمام الشافعى ممن يردون المرسل، ولكن المشهور عنه أنه قيد قبوله بشروط، وقد ذكر الإمام مسلم فى مقدمته أن المرسل ليس بحجة فقال: «والمرسل من الروايات فى أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[٢] .

قال العلائى معلقًا على قول مسلم: «وهذا القول موافق لكلام ابن عبد البر، وهو الذى عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم »[٣] .

ثم ذكر جماعة من المحدِّثين من أمثال يحيى بن معين، وابن أبى شيبة، والبخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقى .

أما حجة من رد المرسل، فهو أن المرسل مروى عن مجهول، والخبر لا يكون حجة إلا باعتبار أوصاف فى الراوى ولا سبيل إلى معرفة تلك الأوصاف إذا كان غير معلوم، والعلم به يتحقق بذكر اسمه، فإذا لم يُذكر اسمه صار غير معلوم، وهذا يؤدى إلى انقطاع الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا يكون حجة[٤] .

جـ ـ المذهب الثالث: التفصيل:

وعلى رأس هذا المذهب، الإمام الشافعى، فإنه لم يقبل المرسل مطلقًا، ولم يرده مطلقًا، وإنما فصَّل فيه القول، فهو لا يقبل المرسل، إلا ما كان من كبار التابعين، ولا يعتد بمرسل من عداهم من صغار التابعين، وهو حينما يأخذ بمرسل كبار التابعين، فإنه يضع لهذا الأخذ عدة أمور، ذكرها فى «الرسالة»[٥]، وهذه الأمور نلخصها على النحو التالى:

---

(١) فتح المغيث: (١/ ١٦٤) .
(٢) مقدمة صحيح مسلم: (١/ ٣٠) .
(٣) جامع التحصيل: ص (٣٠) .
(٤) انظر: كشف الأسرار : (٣/ ٣) .
(٥) انظر : الرسالة من الأم : (١/ ٢١٤، ٢١٥) .

١ـ أن يأتى المرسل مسندًا من وجه آخر .

٢ـ أو أن يوافقه مرسل آخر، وكان رجاله غير الأول ممن قبل عنه العلم .

٣ـ أو أن يوافقه قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

٤ـ أو أن يفتى أهل العلم بمثل معناه .

فإن توافرت هذه الشروط قبِلَ المرسل .

وقد استحسن الإمام الشافعى مرسل سعيد بن المسيب وجعل له مزية على غيره من المرسلات، فقد قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن»(١) . وهذا يعنى أنه يفرد لمرسلات ابن المسيب مزية، والسبب فى ذلك أن سعيد بن المسيب كان لا يروى إلا عن ثقة معروف، «وهذا مقتضى ما علل به الشافعى قبوله لمراسيل سعيد فإنه قال ـ فى جواب سائل سأله ، فقال له:

كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا، ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال: لأنا لا نحفظ لسعيد منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله أحببنا قبول مرسله»(٢) .

فالإمام الشافعى قد تأكد عنده أن ابن المسيب لا يروى إلا عن ثقة من صحابى أو من كبار التابعين، حتى وإن لم يسم من روى عنه، ولذا قبل مراسيله، ووصفها بأنها حسنة .

ونلمح من قول الشافعى: «إلا وجدنا ما يدل على تسديده» أنه يطبق عليه الشروط السابقة كغيره من المرسلات .

ابن حزم وموقفه من الاحتجاج بالمرسل:

بعد عرضنا للمذاهب السابقة فى الاحتجاج بالمرسل: أين يقف ابن حزم من هذه المذاهب؟ هل هو يقبل المرسل مطلقًا ؟ أو أنه يرده ؟ أو أنه يقبله بضوابط ؟

ربما لا نستطيع أن نجزم الآن بأى واحد من هذه المذاهب ينتمى إليها ابن حزم إلا بعد أن يُستقرأ ما قاله فى هذا الباب .

---

(١) مختصر المزنى: باب بيع اللحم بالحيوان، ص: (٨٨) .

(٢) النكت، لابن حجر: (٢/ ٥٥٤) .

فقد قال فى كتابه [الإحكام] بعد أن عرَّف المرسل: «وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة»(١) .

فعبارة ابن حزم هذه تدل على أنه يرد المرسل ولا يقبله، وهو يعلل هذا الرد بقوله: «. . . لأنه عن مجهول، وأن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله، وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة، أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك. . .»(٢) .

فابن حزم يرد المُرْسَلَ؛ لأن المُرْسِل لم يُسم من رَوى عنه، وما دام كذلك فهو مجهول، حتى يسميه، «فلا يُقْبلَ حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثنى من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلومًا بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى. قال الله عز وجل: ﴿ **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ** (١٠١) ﴾ [التوبة] . وقد ارتد قوم ممن صحب النبى ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، والرَجَّال، وعبد الله بن أبى سرح»(٣) .

فحجة ابن حزم فى رد المرسل هو الجهل بالراوى، ولا طريق للعلم به إلا بذكره ومعرفة حاله، وما دام الأمر كذلك فوجب التوقف عن قبول خبره، خاصة وأنه قد ارتد قوم عن الإسلام وكانوا ممن صحبوا رسول الله ﷺ، وكان هناك منافقون، فالفيصل فى ذلك هو من كان معلومًا بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى.

ويستطرد ابن حزم فى بيان الأدلة الدالة على رده المرسل، فيقول: «ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلأى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين؛ إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض من ذكرنا »(٤) .

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٢) .
(٢) المصدر السابق : (٢/ ٢) .
(٣) المصدر السابق : (٢/ ٣) .
(٤) المصدر السابق: (٢/ ٣) .

فهو يُبيِّن أن سكوت التابع عن ذكر اسم من روى عنه إما لكونه لا يعرف من هو، أو لا يعرف عدالته، أو لا يعرف عنه الصحبة الفاضلة .

ونفهم من قول ابن حزم هذا أنه يفرق بين نوعين من الصحابة، نوع بقى على صحبته، ونوع ارتد حتى ولو كان بعد وفاة النبى ﷺ .

وعلى هذا فتختلف حجته إلى حد ما عن حجة من رفضوا المرسل ، إذ هم قد رفضوه لاحتمال أن يكون أخذه المرسِل عن غير الصحابة من التابعين .

ولاشك أن ابن حزم يرى هذا ويزيد عليه ما سبق .

وما عدا هذه الزيادة فحجة ابن حزم فى رد المرسل كما رأينا لا تختلف كثيرًا عن غيره، فالمرسل عند الخطيب البغدادى غير مقبول، وحجته فى ذلك مثل حجة ابن حزم، فهو يقول: « إن إرسال الحديث يؤدى إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وأنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول، وأيضًا فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله ؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب ألا يقبل الخبر عنه »(١) .

فابن حزم لا يرد المرسل إلا لأنه مروى عن مجهول لا تعرف عدالته، بل ربما كان هـذا المجهول كذابًا، ويضرب ابن حزم لذلك مثالاً فيقول: « ثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن على، عن مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى عن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنه، وكان خال ولد عطاء، قال : أرسلتنى أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة؛ العَلَم فى الثوب، وميثرة الأُرجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئًا من ذلك، فهذه أسماء وهى صاحبة من قدماء الصحابة، وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصحَّ

(١) الكفاية: ص (٣٨٧، ٣٨٨) .

كذب ذلك المخبر. . . فواجب على كل أحد ألا يقبل إلا من عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه »[١] .

فابن حزم يضرب هذا المثال ليبيِّن أن هناك من كان يحدث بالكذب، حتى فى عهد الصحابة ﷺ، ومن هنا كان لابد من التثبت من عدالة وحفظ من يروى الخبر.

كما أن ابن حزم لا يكتفى بالحكم على عدالة الراوى بأن يكون قد عدَّله فلان فحسب، من غير أن يذكر اسمه، فربما يكون من وثق راويًا، أن يكون غيره قد جرّحه، وبهذا يسقط خبره، فهو يقول: «ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلب التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرح، لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكذيبًا للذى عدل، بل هو تصديق لهما معًا »[٢] .

وقد أثار ابن حزم هذه النقطة فى فصل المرسل ليبيِّن أن الراوى العدل سواء قال حدثنا الثقة، أو لم يقل فلابد ألا يلتفت إلى ذلك، ويجب على الراوى أن يُسمى هذا الثقة؛ لأنه ربما وثق هذا الراوى العدلُ هذا المبهم، ويكون غيره قد جرَّحه، وهو يقول فى هذا الشأن: «إذْ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جَرحته ما يعلم غيره. . . وقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعفى، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف، ولكن خفى أمره على سفيان، فقال بما ظهر منه إليه»[٣] .

وابن حزم فى رده للمرسل لا يفرق بين مُرْسَل قد اتفق على قبول راويه، وبين آخر قد اختلف عليه، فكل المرسلات عنده سواء، لا يُؤخذ منها بشىء، فجميعها غير مقبولة. يقول ابن حزم: «ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل الحسن البصرى، وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشىء. . . »[٤] .

وكأن ابن حزم بقوله هذا يرد على الإمام الشافعى الذى استحسن مرسل سعيد ابن المسيب، وأعطى له مزية على غيره من المرسلات، فقد قبل الإمام الشافعى مراسيل سعيد بن المسيب مطلقًا حتى وإن لم يعتضد بعاضد ـ كما ذهب العلائى ـ

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٣، ٤) .
(٢) المصدر السابق: (١/ ١٤٦) .
(٣) المصدر السابق: (٢/ ٢) .
(٤) المصدر السابق : (٢/ ٢) .

وقد تأول الخطيب البغدادى والبيهقى والنووى أن الشافعى لا يقبل مراسيل ابن المسيب بانفرادها، وإنما إذا اعتضدت بعاضد. قال العلائى: «وفى كل ذلك نظر، لما تقدم من قول الإمام الشافعى ـ رحمه الله: وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، فإن هذا ظاهر فى استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل، وأنها تقبل بمجردها، ويعتضد ذلك بنصه الذى نقله المزنى عنه فى المختصر أيضًا[1] ، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشىء من هذه الوجوه، لم يكن الاستثناء به مراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت، وكذلك قال أيضًا غير الشافعى فى مراسيل ابن المسيب. قال يحيى بن سعيد الأنصارى: كان ابن المسيب يُسَمَّى راوية عمر. قال: وكان ابن عمر ﷺ إذا سُئِلَ عن شىء فأُشْكِل عليه يقول: سلوا سعيد ابن المسيب، فإنه قد جالس الصالحين. وسئل مالك عن سعيد بن المسيب هل رأى عمر ﷺ؟ فقال: لا، ولكنه ولد فى زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره، حتى كأنه رآه. قال: وبلغنى أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، فيسأله عن بعض شأن عمر، وأَمْرِه ﷺ، ذكر ذلك كله ابن وهب عن مالك. وقال حنبل ابن إسحاق: سمعت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح لا ترى أصح منها. وقال يحيى بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.

« فهذا كله يعضد أن مراد الشافعى ـ رحمه الله ـ بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقًا من غير أن يعتضد بشىء مما تقدم[2] .

---

(١) مختصر المزنى مع الأم : (٩/ ٨٨) .

قال الشافعى: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس أن جزورًا نحرت على عهد أبى بكر ﷺ فجاء بعناق، فقال: أعطونى جزءًا بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً يعظمون ذلك، ولا يرخصون فيه. (قال): وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفًا أو غير مختلف، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبى ﷺ خالف فى ذلك أبا بكر، وإرسال المسيب عندنا حسن.

(٢) وقد ذكر العلائى فى جامع التحصيل: ص (٣٧ـ٤٤) ـ عواضد قبول المرسل استنادًا إلى ما جاء فى الرسالة للشافعى وهى :

أ ـ أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحته . =

« وقد حكى القفال المروزى عن الشافعى، أنه قال فى كتاب الرهن الصغير: إرسال ابن المسيب عندنا حُجة، وذلك أيضًا يؤيد ما اخترناه»[١] .

هذا كلام العلائى فى « جامع التحصيل » وقد آثرت أن أنقله كاملاً؛ لأنه إن دلَّ على شىء فإنما يدل على رفعة وعلو مراسيل ابن المسيب، وهذا باتفاق العلماء. قال ابن حجر فى ترجمته لابن المسيب: «اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل»[٢] .

أما مراسيل الحسن البصرى، فقد اختلف حولها[٣] .

فقد ساوى ابن حزم بين مراسيل ابن المسيب ومراسيل الحسن فى عدم قبول أى منها، وقد اختار ذكر مراسيل ابن المسيب؛ لأنه يعلم مدى اتفاق العلماء على قبولها وأهميتها وبخاصة الإمام الشافعى، واختار ذكر مراسيل الحسن لما فيها من اختلاف من قِبل العلماء فى الاحتجاج بها، وكأنه يقصد من وراء ذلك أن يُبَيِّن أن جميع المراسيل ـ سواء المتفق على قبولها أو المختلف فيها ـ غير مقبولة وليست بحجة .

وقد هاجم ابن حزم الإمام مالكًا ـ كعادته فى الهجوم على مخالفيه ـ فأخذ عليه أنه ترك حديث أبى العالية[٤] فى الوضوء من الضحك فى الصلاة، ولم يتركه ـ كما يقول ابن حزم ـ إلا لأنه مرسل، مع أنه لا يقبل بالمرسل أصلاً.

= ب ـ أو إذا اعتضد المرسل بمرسل مثله بسند آخر غير سند الأول فإنه حينئذٍ يقوى .

جـ ـ أو إذا وجد عن بعض الصحابة ﷺ قول أو عمل يوافق هذا المرسَل، فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح .

د ـ أو إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دلَّ على أن له أصلاً.

هـ ـ وأن ينظر فى حال المرسل، فإن كان إذا سَمَّى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قبل منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس، وإذا سمى شيخه سَمَّى تارة ضعيفًا، وأخرى مجهولاً، وأخرى واهيًا لم يحتج بمرسله .

(١) جامع التحصيل: ص (٤٥، ٤٦) .

(٢) تقريب التهذيب: ص(٢٤١) ـ رقم [٢٣٩٦] .

(٣) انظر: تدريب الراوى : (١/ ٢٣٠) .

(٤) هو رُفَيع ، بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرِّياحى، بكسر الراء والتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب: ص (٢١٠) ـ رقم [١٩٥٣] .

قال ابن حزم: « والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم: أصحاب أبى حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه، وقد ترك مالك حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة، ولم يعيبوه إلا بالإرسال؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة ﷺ، وقد رواه أيضًا الحسن وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلاً »(١) .

وابن حزم متحامل على الإمام مالك فى هذا الشأن، فالإمام مالك لم يكن متناقضًا فى الأخذ بالمرسل، فما ارتأه ابن حزم تناقضًا أخذه على الإمام مالك، لم يكن كذلك، فالإمام مالك لم يكن يقبل المرسل مطلقًا، وهو ما خَفِىَّ على ابن حزم، فالإمام مالك لم يكن يقبل أو يرفض حديثًا لأنه مسند أو مرسل، بل مقياسه فى قبول أو رد الحديث ـ سواء كان مسندًا أو مرسلاً ـ ثقة راوى أو مُرْسِل الحديث ـ كما سبق أن ذكرنا .

فإذا كان الحديث المسند أو المرسل لا تتوافر الثقة فى راويه أو مُرْسِله، فإن الإمام مالكًا كان يرفضه، وقد أشرنا فى هذا الصدد إلى قول الأستاذ محمد أبى زهرة وهو: «أن قبول المرسل إنما كان من رجال وثق بهم وانتقاهم، فهو كان يتشدد فى البحث عن الرجل الذى يكون ثقة، فإذا كان مستوفيًا لكل شروطه اطمأنَ إليه، وقَبِلَ منه سنده، وَقَبِلَ مُرسله وبلاغاته، فالتشدد فى الاختيار هو سبب الاطمئنان، وقبول الإرسال»(٢) .

فالإمام مالك قد طبق منهجه هذا على حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة، «فربما رفض مالك «حديث القهقهة» لأنه كان موضع شك من الفقهاء والمحدِّثين؛ لأن مداره كان على أبى العالية. . . وقد شاع الاضطراب فى رواية هذا الحديث وخفيت ظروف روايته وملابساتها »(٣). فظروف رواية هذا الحديث يوضحها النص التالى: «قال أبو عمر الباهلى: كنا عند عبد الرحمن بن مهدى، فقام إليه خراسانى، فقال: يا أبا سعيد حديث رواه الحسن عن النبى ﷺ: «من ضحك

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٤) . (٢) مالك، حياته وعصره: ص (٢٣٦) .
(٣) توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى: ص (٢٥٠) .

فى الصلاة فليعد الوضوء والصلاة »؟[١] فقال عبد الرحمن: هذا لم يروه إلا حفصة بنت سيرين، عن أبى العالية، عن النبى ﷺ، فقال له: من أين قلت؟ قال: إذا أتيت الصراف بدينار فقال لك: هو بَهْرج[٢] ، تقدر أن تقول له: من أين قلت؟ قلت: ففسره لنا، قال: إن هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين، عن أبى العالية، عن النبى ﷺ ، فسمعه هشام بن حسَّان من حفصة، وكان فى الدار معها، فحدث به هشام الحسن، فحدث به الحسن، فقال: قال رسول الله ﷺ .

---

(١) جاء هذا الحديث مسندًا ومرسلاً، فقد جاء مسندًا من حديث أبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، وعبد الله ابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبى المليح .

وقد جاء مرسلاً، فهناك مراسيل أبى العالية، ومعبد الجهنى، وإبراهيم النخعى، والحسن، وأشهرها مراسيل أبى العالية. (نصب الراية: ١/ ٤٧ـ٥٤) .

أما مرسل أبى العالية والذى أخذ ابن حزم على الإمام مالك أنه تركه مع أنه يأخذ بالمراسيل، فقد أخرجه:

عبد الرزاق فى مصنفه: (٢/ ٣٧٦)ـ من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين، عن أبى العالية قال: كان النبى ﷺ يصلى بأصحابه يومًا، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع فى رَكِيَّة فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبى ﷺ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « من ضحك فليعد وضوءه، ثم ليعد صلاته » . رقم [٣٧٦٠] .

ومن طريق معمر عن قتادة، عن أبى العالية (الرياحى) نحوه رقم [٣٧٦١] .

ومن طريق معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية مثل ذلك.

ومن طريق الثورى عن خالد، عن أم الهذيل، عن أبى العالية نحوه .

وقد أخرجه :

قط: (١/ ١٦٣، ١٦٨ـ١٧٠) من طريق قتادة، ومن طريق حفصة بنت سيرين، فأما حديث قتادة فمن جهة أبى عوانة وسعيد بن أبى عروبة، وسعيد بن بشير، وأما حديث حفصة بنت سيرين فمن جهة خالد الحذاء، وأيوب السختيانى، وهشام بن حسان، وحفص بن سليمان.

وهذه الطرق التى أوردها الدارقطنى قد جاءت جميعها مرسلة عن أبى العالية، إلا أنه أورد طريقًا مرسلاً عن غيره. قال الدارقطنى: «ورواه خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار، عن النبى ﷺ، ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا؟، ولم يصنع خالد شيئًا، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب» (١/ ١٦٩).

وقد رواه :

هق: (١/ ١٤٦) ـ من طريق يحيى بن سعيد عن هشام، عن حفصة عن أبى العالية، وذكر الحديث. . .

قال البيهقى: « هذا حديث مرسل، ومراسيل أبى العالية ليست بشىء، كان لا يُبالى عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين » .

(٢) البَهْرَج: الباطل والردىء. القاموس المحيط، مادة: (بهرج) .

قال: فمن أين سمعها الزهرى ؟ قال: كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن، وإلى الزهرى، فسمعه من الحسن، فذاكر به الزهرى ، فقال الزهرى ـ قال رسول الله ﷺ ـ مثله »(١) .

فربما رفض الإمام مالك هذا الحديث لأنه أحس بوجود اضطراب فى روايته، فلم يدر أرواه أبو العالية، أم الحسن أم الزهرى، ولذا لم يقبله من باب الاحتياط.

هذا بالإضافة إلى أن مراسيل أبى العالية «ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم »(٢) ، فقد قال الدارقطنى: «روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، وكان عالمًا بأبى العالية، وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية، فإنهما لا يباليان عن من أخذا »(٣) .

كما أن الدارقطنى أسند «من طريق داود بن إبراهيم عن وهيب عن ابن عون عن محمد قال : كان أربعة يصدقون من حدثهم ، ولا يبالون ممن يسمعون : الحسن وأبو العالية، وحميد بن هلال، وداود بن أبى هند، أما الرابع(٤) فلم يذكره »(٥) .

وقد قال البيهقى: «ومراسيل أبى العالية عند أهل الحديث ليست بشىء؛ لأنه كان معروفًا بالأخذ عن كل أحد، ولذلك قال محمد بن سيرين: كان هاهنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم. . . الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال.

« ولهذا قال الشافعى ـ رحمه الله : حديث أبى العالية الرياحى ريح، وحديث مجالد يجلد، وحديث حرام حرام »(٦) .

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوى والواعى، للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى ـ تحقيق/ د. محمد عجاج الخطيب ـ ط دار الفكر (بيروت) ١٩٧١م، ص(٣١٢) .

(٢) الهداية فى تخريج أحاديث البداية، للإمام أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى ـ ط١، عالم الكتب (بيروت) ١٩٨٧: ص (٤١٧) .

(٣) سنن الدارقطنى: (١/ ١٧١) .

(٤) قد أشار الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٥١) إلى أن الرابع ذكره غير محمد بن سيرين فسمَّاه أنس بن سيرين .

(٥) سنن الدارقطنى: (١/ ١٧١) .

(٦) معرفة السنن والآثار ، للإمام البيهقى ص(٢٤٥) ـ تحقيق سيد كسروى حسن ـ ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٩٩١م ، وتهذيب التهذيب : (٣/ ٢٨٦) وفيه: « قال الشافعى : حديث الرياحى رياح يعنى فى القهقهة» .

من كل هذا ندرك أن الإمام مالكًا لم يكن يحيد عن منهجه الذى سلكه فى قبول المرسل فلم يكن ليقبل حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة، ولم يكن ليفعل ذلك لنصرة مسألة له أو ما شابه ذلك ـ كما يدعى ابن حزم ـ ولكن لأنه كان يحتاط فيمن يُرْسِل حديثه، فإذا اطمأن واستوثق أنه ثقة قبل مرسله، وإلا فلا .

وهذا ما فعله مع حديث أبى العالية، فقد رأينا أن العلماء قد اتفقوا على أن مراسيل أبى العالية واهية، وهذا ما جعل الإمام مالكًا يترك مرسله .

ومن هنا فإن الإمام مالكًا لم يكن «يجيز الإرسال بإطلاق [كما فهم ابن حزم]، بل يجيز إن كان الإرسال من مثل من قبل منهم إرسالهم، فالعبرة بشخص من أرسل، لا بالإرسال فى ذاته»(١) .

كما أخذ ابن حزم ـ أيضًا ـ على الإمام مالك وأصحابه أنهم «تركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن النبى ﷺ : صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالسًا والناس قيام »(٢) .

هذا الحديث المرسل قد رواه مالك «عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه، فأتى، فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلى بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر »(٣) .

---

(١) مالك، حياته وعصره: ص (٢٣٦) . (٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٤) .

(٣) ط: (١/ ١٣٦) ـ (٨) كتاب صلاة الجماعة (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس ـ رقم [١٨].

وقد أخرجه:

خ: (١/ ٢٢٦) ـ (١٠) كتاب الأذان (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ـ من طريق ابن نمير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه، فكان يصلى بهم».

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حِذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ـ رقم [٦٨٣] .

م: (١/ ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ـ من طريق ابن نمير، عن أبيه، عن هشام بن عروة به، رقم [٤١٨/٩٧] .

بيد أن الإمام مالكًا قد روى قبل هذا الحديث المرسل حديثين مسندين يتعارضان مع هذا المرسل:

أحدهما: « عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فرسًا فَصُرِعَ، فَجُحِش شِقُّهُ الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا صَلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون»(١) .

والثانى: قد جاء من طريق المرسل نفسه إلا أنه أسنده عن عائشة، فقد رواه مالك «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ ، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا »(٢) .

ومن هنا يتبين لنا أن الإمام مالكًا كان يعتمد فى تركه للحديث المرسل على أمرين:

أولهما: أنه رَوى حديثين مسندين صحيحين يتعارضان مع حديثه المرسل، ولهذا فإنه قدم الحديثين المسندين على المرسل(٣) ، بالإضافة إلى أن الحديث الثانى ـ حديث عائشة ـ سَنَده «هو نفس سند الحديث المرسل إلا أنه وصل بعائشة، وربما كان هذا هو مصدر شك مالك فى الحديث المرسل الذى تركه»(٤) .

---

(١) خ: (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به ـ من طريق مالك، به. رقم [٦٨٩].
م: (١/ ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق مالك، به. رقم [٨٠/ ٤١١].

(٢) خ: (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ من طريق مالك، به. رقم : [٦٨٨] .
م: (١/ ٣٠٩) ـ (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق عَبْدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، به. رقم : [٨٢/ ٤١٢] .

(٣) قال العلائى: «وقال أكثر المالكية والمحققون من الحنفية كأبى جعفر الطحاوى، وأبى بكر الرازى بتقديم المسند على المرسل عند التعارض، وأن المرسل وإن كان يُحتج به، ويوجب العمل، ولكنه دون المسند». (جامع التحصيل: ص٢٩) .

(٤) توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى: ص(٢٥٢) .

ثانيهما: أنه قد أفتى أربعة من الصحابة لا يُعرف لهم مخالف، بجلوس المأمومين خلف الإمام إذا صلى جالسًا.

يقول ابن حبان ـ بعد روايته حديث عائشة فى هذا الأمر، وحديث ابن عمر(١) والذى يقول فيه النبى ﷺ : فإن من طاعة الله أن تطيعونى، ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم، وإن صلوا قعودًا، فصلوا قعودًا : « فى هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا من طاعة الله جلّ وعلا التى أمر عباده، وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأنَّ من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة، وأُسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحى والتنزيل، وأُعيذوا من التحريف والتبديل حتى حَفِظَ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثَلْم القادحين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلَّى قاعدًا، كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا .

وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته»(٢) .

وابن حزم بسبب اعتباره لظاهر النص فقط لم يلتفت إلى اعتبارات التفت إليها غيره من الأئمة، حيث لم يلتفت إلى الاعتبارات التى من أجلها ترك الحنفية حديث سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ ، فى ألا يُباع الحيوان باللحم ، فقد عاب عليهم

---

(١) هذا الحديث رواه: **ابن حبان فى صحيحه**، من طريق حوثرة بن أشرس العدوى، عن عقبة بن أبى الصهباء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، كان فى نفر من أصحابه، فقال: «ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم؟» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله ، قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتى؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعونى، ومن طاعته أن تطيعوا أُمراءكم، فإن صلوا قعودًا، فصلوا قعودًا» . (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان: ٥/ ٤٧٠ـ٤٧٢) .

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عقبة بن أبى الصهباء، فمن رجال التعجيل، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : (٥/ ٤٧١، ٤٧٢) .

ابن حزم تركهم لهذا الحديث المرسل، مع أنهم يقبلون الأحاديث المرسلة، بل إنه استنكر عليهم تركهم لهذا الحديث، وهو أيضًا فعل أبى بكر الصدِّيق رضوان الله عليه(١).

فهذا الحديث قد رواه الإمام مالك فى الموطأ « عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم »(٢) .

كما أخرجه الإمام الشافعى، والحاكم، والبيهقى، وقد أخرجه أبو نعيم فى الحلية موصولاً(٣) .

فهذا الحديث المرسل الذى تركه الحنفية، ولم يأخذوا به، قد تركوه لاعتبارات عدة غير كونه مرسلاً :

أولها : أنه لم يثبت الحديث عندهم .

ثانيها : أن الحنفية قد اعتمدوا فى جواز بيع اللحم بالحيوان على القياس، فقد قاسوا جواز بيع اللحم بالحيوان على جواز بيع حيوان بحيوانين. قال الإمام البغوى: «وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان، واختار المزنى جوازه إذ لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف؛ لأن الحيوان ليس بمال الربا،

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٤، ٥) .

(٢) ط: (٢/ ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم، رقم [٦٤] .

(٣) فأما الإمام الشافعى فقد رواه فى: **الأم** (٤/ ١٦٦) ـ من طريق مالك به.

وأما الحاكم فقد أخرجه فى: **المستدرك** (٢/ ٣٥)، من طريق مالك، به. وقد أخرجه البيهقى فى: **السنن الكبرى**: (٥/ ٤٨٤) ـ من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به .

أما أبو نعيم فى **الحلية**: (٦/ ٣٣٤) فقد رواه موصولاً من طريق يزيد بن عمرو بن البزار، عن يزيد بن مروان، عن مالك بن أنس عن الزهرى، عن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ . . . الحديث .

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، عن الزهرى، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو، عن يزيد.

وهذا الحديث الذى أرسله ابن المسيب له شاهد من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف فى صحة سماعه منه، أخرجه **الحاكم**: (٢/ ٣٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن الحسن، عن سمرة، أن النبى ﷺ نهى. . . الحديث .

وكذلك: **البيهقى** (٥/ ٤٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، به .

قال البيهقى: **هذا إسناد صحيح** ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة وقول أبى بكر الصديق رضي الله عنه .

بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك فى القياس إلا أن يثبت الحديث، فنأخذ به، وندع القياس»[١] .

أما ما ذكره ابن حزم من أن النهى عن بيع الحيوان باللحم هو فعل أبى بكر ﷺ، فقد جاء ذلك فى مختصر المزنى « عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر ﷺ، فجاء بعناق ، فقال : أعطونى جزءًا بهذه العناق ، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا »[٢] .

كما روى الشافعى عن « ابن أبى يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبى بكر الصديق: أنه كره بيع الحيوان باللحم »[٣] .

وهذا لا يتنافى مع ترك الحنفية لهذا الحديث المرسل، فإن قول أبى بكر كان على سبيل الكراهة، قال السرخسى: « وتأويل حديث أبى بكر ﷺ أن ذلك البعير كان من إبل الصدقة، فكره أبو بكر ﷺ بيع لحمه؛ لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء، فلهذا قال: لا يصلح »[٤] .

ومن هنا يتبين لنا أن كثيراً من الاعتبارات قد أغفلها ابن حزم، بل إن من هذه الاعتبارات ما أبطله ابن حزم، كالقياس ـ والذى أخذ به الحنفية فى جواز بيع اللحم بالحيوان ـ وذلك بسبب اعتباره لظاهر النصوص فقط.

فليس الأمر كما ظن ابن حزم، أن أبا حنيفة ومالكًا وأصحابهما حينما تركوا بعض المراسيل إنما كان لنصرة المسألة الحاضرة، فهو يقول: «فإنما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه فى غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه فى هذه المسألة إذا أخذوا الكلام فى أخرى»[٥].

---

(١) شرح السنة للإمام البغوى ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامى ـ ط١ (١٩٧٤م) : (١/ ٧٧) .

(٢) مختصر المزنى: (باب بيع اللحم بالحيوان) : ص(٨٨) .

(٣) الأم للإمام الشافعى ، تحقيق: د. رفعت فوزى. ط١/ ٢٠٠١ ـ دار الوفاء ، مصر : (٤/ ١٦٧، ١٦٨) .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى: السنن الكبرى: (٥/ ٤٨٤)، ومعرفة السنن والآثار: (٤/ ٣١٦).

(٤) المبسوط: للسرخسى : (١٢/ ١٨١، ١٨٢)، ط دار المعرفة (بيروت) ١٩٨٦م.

(٥) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٥) .

وابن حزم متجن فى هذا الهجوم على أبى حنيفة ومالك وأصحابهما حين يعلل أخذهم لبعض المرسلات، وتركهم لمرسلات أخرى، فليس الأمر كما تصوره من أنَّ أبا حنيفة أو مالكًا أو غيرهما من الأئمة كانوا يأخذون بعض المرسلات، ويتركون غيرها لنصرة آرائهم ومذاهبهم، وإنما كانت هناك اعتبارات أخذ بها الأئمة فى أخذهم أو تركهم لهذا المرسل أو ذاك .

المرسل ومدى حجيته إذا وافقه الإجماع عند ابن حزم:

وإذا كنا قد رأينا فى الصحفات السابقة أن ابن حزم يرد المرسل، ويشدد على أنه لا تقوم به حجة، إلا أننا إذا ذهبنا نتلمس ما قاله عن موافقة المرسل للإجماع، فإننا نتيقن من أنه لم يرد الخبر المرسل مطلقًا، ولكن كان يقبل المرسل فى حدود ضيقة جدًا، وبضوابط وشروط ربما لا تتوافر كثيراً مع الخبر المرسل، ولذا يظهر لنا وكأنه يرد المرسل مطلقًا لندرة مجيء هذه الشروط، وتلك الضوابط .

فابن حزم لكى يقبل المرسل، لابد وأن يعتضد بأمرين:

أولهما : أن يوافقه الإجماع . قال ابن حجر : « لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع، فحينئذٍ يحصل الاستغناء عن السند، ويقبل المرسل، قاله ابن حزم فى الإحكام»(١) .

أما المرسل الذى لا إجماع عليه فهو ساقط. قال ابن حزم: «وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع(٢) قد صحَّ بما فيه، متيقنًا منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه

---

(١) النكت، لابن حجر: (٢/ ٥٥٢) .

(٢) يأخذ مفهوم الإجماع عند ابن حزم طابعًا مغايراً عن فهم علماء السلف له، فالإجماع كما يعرفه الغزالى أنه «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية». المستصفى (١/ ٣٢٥). أو هو: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على أمر من الأمور.

أما ابن حزم فالإجماع عنده هو «ما تيقن أن جميع الصحابة ﷺ قالوه، ودانوا به عن نبيهم ﷺ، ليس الإجماع فى الدين شيئًا غير هذا، وأما لم يكن إجماعًا فى الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم، أو سكت بعضهم، ولو واحد منهم عن الكلام فيه» . الإحكام : (١/ ٤٧) .

وقد رد الغزالى على من جعل الإجماع مقصوراً على الصحابة ـ كابن حزم وأصحاب الظاهر ـ فقال الغزالى: «ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة فى إجماع مَنْ بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعنى الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون =

منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل، وعدم وروده سواء، ولا فرق، وذلك نحو «لا وصية لوارث»[1] وكثير من أعلام نبوته

= إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين، ويستحيل بحكم العادة أن يشذَّ الحقُ عنهم مع كثرتهم عند من يأخذ من العادة». المستصفى : (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) .

والذى يدل على أن الإجماع عند ابن حزم يبدو مغايراً لمفهومه عند غيره هو قوله: «ولم يصح الإجماع قديمًا ولا حديثًا على قبول المرسل» !! الإحكام: (١/ ١١٣) .

(١) **حم**: (٥/ ٢٦٧) مسند أبى أمامة الباهلى ـ من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى، عن أبى أمامة الباهلى، فى حديث طويل.

وفيه: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» .

د : (٣/ ٨٢٤، ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب فى تضمين العرية ـ من طريق إسماعيل بن عياش ، به. (رقم ٣٥٦٥) .

ت: (٤/ ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا ـ (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١) . وقال: هذا حديث حسن صحيح. والمنقول عن الترمذى أنه حسنه فقط .

جه: (٢/ ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث. (رقم ٢٧١٣) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص٣٢٢): **حسنه أحمد والترمذى، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود.**

ت: (٤/ ٤٣٤) الموضع السابق ـ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن عمرو بن خارجة ، مرفوعًا .

قط: (٤/ ١٥٢) الوصايا ـ من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة به، وزيادة: «إلا أن يجيز الورثة» .

ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد عن ابن عباس، وفيه: «إلا أن يشاء الورثة». قال ابن حجر: **وإسناده حسن** .

وقد رواه الشافعى مرسلاً من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» الأم (٥/ ٢٠٩ـ٢١٠) .

هذا، وحديث الشافعى مرسل، ولكنه يتقوى بكل ما سبق، وقد أعقبه الشافعى فى باب الوصية للوارث بما يقويه أيضًا حيث قال: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث» ، ولم أر بين الناس اختلافًا.

وفى موضع آخر أورد مثل ذلك فقال: «ثم لم نعلم أهل العلم فى البلدان اختلفوا أن فى الوصية للوالدين منسوخة بآى المواريث» .

وقد ذهب الشافعى رضي الله عنه إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً، من نقل العامة عن العامة؛ قال فى الرسالة: «ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر» ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين » . (الرسالة، ص : ٦٠، ٦١) .

ثم بيَّن رحمه الله تعالى ـ أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين؛ لأنه «ليس ما يثبته أهل الحديث فيه»؛ لأن بعض رجاله مجهولون. قال: « فرويناه منقطعًا » ؛ أى مرسل مجاهد الذى رواه.

ثم قال: « وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عامًا، وإجماع الناس » . (الرسالة : رقم [٢٦ـ٢٧]) .

ﷺ ، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح، فهى منقولة نقل الكافة، كشق القمر مع أنه مذكور فى القرآن، وكإطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير، وكسقيه الجيش من ماء يسير فى قدح، وكصبه وضوءه فى البئر فانثالت بماء عظيم بتبوك، وكرميه التراب فى عيون أهل حنين فأصابت جميعهم، وهى مذكورة فى القرآن .

« وأما المرسل الذى لا إجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليل على قبوله البتة، فهو داخل فى جملة الأقوال التى إذا أجمع عليها قبلت، وإذا اختلف فيها سقطت، وهى كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص. . . »(١) .

ثانيهما : يقبل ابن حزم المرسل إذا كان معناه موافقًا لما جاء فى كتاب الله عز وجل، فقد روى ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب عن مطرف بن عبدالله، عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: «لا يمسك الناس علىَّ شيئًا، لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما أحرم الله فى كتابه »(٢) . وهذا مرسل، إلا أن معناه صحيح لأنه عليه السلام إنما أخبر فى هذا الخبر بأنه لم يقل شيئًا من عند نفسه بغير وحى من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قول الله تعالى فى كتابه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)** ﴾ [النجم]، فنص كتاب الله تعالى يقضى بأن كل ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى»(٣) .

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٧٠) .

(٢) رواه الشافعى فى **الأم** «عن ابن عيينة بإسناده، عن طاوس عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يمسكن الناس علىّ بشىء، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم إلا ما حرَّم الله». الأم (٩/ ٤٦، ٤٧) .

وروى **البيهقى** من طريق الشافعى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلى بالناس. فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر من الفتن، وقال: «إنى والله لا يمسك الناس علىّ بشىء، إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرَّم الله فى كتابه» .

(السنن الكبرى ٧/ ٧٥، ٧٦ ـ كتاب النكاح ـ باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خصَّ به، ويقتدى به فيما سواه) .

مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : « لا يمسكن الناس علىّ بشىء ؛ فإنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرَّم الله فى كتابه» .

وقال السيوطى فى جمع الجوامع: رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الإحكام، لابن حزم : (٢/ ٧٧) .

فابن حزم قد بيَّن أن هذا الحديث الذى رواه مرسلٌ، ولكنه مقبول؛ لأن معناه صحيح حيث وافق ما جاء به الله تعالى فى كتابه العزيز .

غير أن هناك مِنَ الباحثين مَنْ جانبه الصواب حين عدَّ ابن حزم يقع فيما أخذه على مخالفيه من قبولهم للمرسل فيقول: «ومع أنه [يريد ابن حزم] قد شن حملة شعواء على القائلين بقبول خبر المرسل والاحتجاج به، ووصفهم بالتناقض، وأنهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهبهم، فإنه وقع فيما أخذه عليهم؛ لأنه احتج بالمرسل فى حالتين. . .»[(١)]، وقد ذكر هاتين الحالتين؛ وهما موافقة المرسل للإجماع، وإذا كان معنى الحديث صحيحًا.

وهنا نلاحظ أن ابن حزم لم يتناقض فيما ذهب إليه، فالواقع أن ابن حزم لم يكن يقبل المرسل إلا فى حدود ضيقة وبضوابط وشروط معينة، وقد ذكرناها سابقًا، بل لقد ذكرها الباحث نفسه، ولقد أشرنا أن هذه الشروط أو هذه العواضد ربما لا تتوافر مع الخبر المرسل إلا قليلاً، ولذا يظهر وكأن ابن حزم يرفض المرسل مطلقًا، أو أنه يتناقض مع ما ذهب إليه من أن المرسل غير مقبول، فليس الأمر كما تصوره هذا الباحث .

وإن من العجب أن يقع هذا الباحث فيما أخذه على ابن حزم، إذْ نجده يتناقض فيما ذهب إليه، فبعد أن أشار إلى وقوع ابن حزم فيما أخذه على مخالفيه حين يأخذ بالمرسل فى حالتين، نرى هذا الباحث يعود فيقر أن ابن حزم لا يرفض المرسل مطلقًا فيقول: «. . . ما عدا هاتين الحالتين، لا يقبل ابن حزم الخبر المرسل، ولا يحتج به، وهكذا يتبين لنا أن ابن حزم لا يرفض المرسل مطلقًا كما فهم بعض الباحثين»[(٢)].

إذًا فابن حزم ربما يتفق مع الإمام الشافعى فى شأن قبول المرسل، فهما يلتقيان فى أن كل واحد منهما لا يقبل المرسل إلا بمسوغ، ولكنهما يختلفان فى أن لكل واحد منهما مسوغاته، بالإضافة إلى أن ابن حزم يتشدد فى قبول المرسل، حتى يظهر وكأنه لا يقبله مطلقًا .

---

(١) الفكر الفقهى لابن حزم الظاهرى، د. إبراهيم محمد عبد الرحيم، رسالة ماجستير، (كلية دار العلوم، جامعة القاهرة) ، ١٩٨١م : ص (١٤٣) .

(٢) الفكر الفقهى لابن حزم الظاهرى: ص (١٤٣) .

بيد أن الأستاذ محمد أبا زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ قد جعل ابن حزم يأخذ ببعض منهاج الشافعى فى قبول المرسل فيقول: « وابن حزم فى هذا يأخذ ببعض منهاج الشافعى، فإن الشافعى رضي الله عنه لا يقبل المرسل إلا بمسوغ، وهو أن يكون المُرْسِل من كبار التابعين، وأن يكون الحديث المرسل قد قوى برواية حديث متصل فى معناه، وتلك هى المرتبة الأولى من مراتب الإرسال، أو يؤيده مرسل آخر، أو يؤيده قول الصحابى فى موضوعه، أو يتلقى المرسل أهل العلم بالقبول.

« وترى أن ابن حزم قد وافق الشافعى فى قبول المرسل الذى تأيد بتلقى أهل العلم بالقبول؛ لأنه يعتبر ذلك إجماعًا والحجة فى الإجماع لا فى نفس المرسل، وكذلك إذا كان المرسل مؤيدًا بمرسل آخر تلقاه العلماء بالقبول، فإن الحجية فى ذلك التلقى لا فى المرسلين، وكذلك يقبل ابن حزم المرسل المؤيد بمسند؛ لأن الحجة فى السند. هنا نجد ابن حزم متفقًا مع الشافعى، بل نجده يستشهد بالحديث الذى استشهد به الشافعى، وهو حديث: لا وصية لوارث. . . »[1] .

غير أن قول الأستاذ أبى زهرة يؤخذ عليه ملاحظات عدة **أولها** : ففى قوله: إن ابن حزم يأخذ ببعض منهاج الشافعى فيه تعميم، وما ذكره من مسوغات للإمام الشافعى، أخذ ببعضها ابن حزم فيه تعميم أيضًا، فالشافعى وابن حزم لا يتفقان فى مسوغاتهما .

ثانيها : ما ذكره من أن ابن حزم وافق الشافعى فى قبول المرسل الذى تأيد بتلقى أهل العلم له بالقبول؛ لأنه يعتبر ذلك إجماعًا، والحجة فى الإجماع، لا فى نفس المرسل، فإنه يصح من جانب، وهو أن الحجة فى الإجماع لا فى نفس المرسل، ولا يصح من جانب آخر وهو أن ابن حزم وافق الشافعى فى قبول المرسل الذى تأيد بتلقى أهل العلم له بالقبول؛ لأنه يعتبر ذلك إجماعًا، فهذا لا يصح، ذلك أن الإجماع عند ابن حزم يختلف عن الإجماع عند غيره. فالإمام الشافعى فى الرسالة يقول بشأن هذا الأمر : « وكذلك إن وُجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم » [2] .

---

(١) ابن حزم، حياته وعصره: ص(٢٦٧، ٢٦٨) .

(٢) الرسالة، ص (٤٦٣) .

فما قاله الإمام الشافعى لا يُفهم منه أنه يقصد «بعوام من أهل العلم» الإجماع، حتى إذا سلمنا فرضًا أنه يريد إجماعًا، فإن مفهوم الإجماع عند ابن حزم مغايرٌ لما أراده الشافعى[١] .

ثالثها : أما ما قاله الإمام أبو زهرة من أن ابن حزم يقبل المرسل المؤيد بمسند؛ لأن الحجة فى المسند، فهذا لم يثبت عند ابن حزم، كما أن المرسل إذا تأيد بمسند، فإن الاثنين يقوى بعضهما بعضًا، وتكون الحجة فى المسند والمرسل معًا.

وما دام أنه لم يثبت عند ابن حزم قبوله للمرسل إذا تأيد بمسند، فإننا لا نستطيع أن نجزم أن ابن حزم قد وافق الشافعى .

يبقى أن نشير إلى أن ابن حزم لا يقبل مرسلاً عضده مرسلٌ آخر، وحجته فى ذلك أن «المرسل فى نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه؟»[٢].

(١) بيَّنا مفهوم الإجماع عند ابن حزم، انظر: ص (٢٦٥ ، ٣٥٥).
(٢) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٥٥) .

obeikandl.com